

السنة

181 - حدثني الحسين بن الحسن الوراق ثنا إبراهيم بن الحارث قيل لأبي عبداً وحدثني

الحسين بن الحسن ثنا محمد بن داود سألت أبا عبداً فذكر المسألة فذكر لأبي عبداً المناشدة للص في غير الفتنة فقال حديث قابوس عن سلمان ولم يثبتته وقال قال رسول الله من قاتل فقاتل فقتل دون ماله فهو شهيد // في إسناده الحسين بن الحسن لم أحد ترجمته 20 باب إذا علم أنه لا طاقة له بقتالهم أو لا ما الحكم في ذلك .

182 - أخبرنا عبداً بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الرجل يقاتل اللصوص وهو يعلم

أنه لا طاقة له بهم فيقتلوه قال أبي إن كان